

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.14
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الخامس عشر)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٤ من جدول الأعمال مع سائر البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٧٤ انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.27 و Rev.1 و Rev.2

٢ - في الجلسة ١٧ التي عقدتها اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/51/L.27)، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية.

٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، نيابة عن مقدمي مشروع القرار أنفسهم، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.27/Rev.1)، اشتمل على التعديلات التالية:

* سوف تصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠، و ٦١، ومن ٦٣ إلى ٨١) تحت الرمز A/51/566 وإضافاتها.

(أ) الفقرتان السابعة والثامنة، اللتان كان نصهما:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القرارين المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفاً فيها في أقرب وقت،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك."

تم تنقيحهما ودمجهما في فقرة واحدة نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القرارين المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفاً فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك."

(ب) وأدرجت فقرة عاشرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقيام ١٢٢ دولة بتوقيعها، من بينها عدد من الدول في المنطقة؛"

(ج) الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق اللتان كان نصهما كما يلي:

"٢ - تطلب إلى إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛

"٣ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل إخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛"

تم تنقيحهما ودمجهما في فقرة واحدة نصها كما يلي:

"٢ - تطلب إلى إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛"

وتمت إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

٤ - وكان معروضا على اللجنة فيما بعد مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/51/L.27/Rev.2) عرضه مقدمو مشروع القرار أنفسهم، وقد انضمت إليهم ماليزيا، وكان يتضمن التعديلات التالية:

(أ) الفقرة الثامنة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،"

تم تنقيحها لتصبح كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،"

(ب) والفقرة الأخيرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقيام ١٢٢ دولة بتوقيعها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،"

تم تنقيحها لتصبح:

"وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن ١٢٢ دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،"

٥ - وصوتت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والهند.

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، غواتيمالا، فيجي، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، نيكاراغوا.

(ب) واعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/51/L.27/Rev.2 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥). وكان التصويت كما يلي^(٢):

(١) أوضح وفد أرمينيا وجزر مارشال فيما بعد أنهما لم يكونا ينويان الاشتراك في التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

(٢) أوضح وفد عمان فيما بعد أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار المنقح.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر مارشال، جورجيا، سنغافورة، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاوس، ليتوانيا، منغوليا، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وآخرها القرار RES/22 (40) GC الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي،
وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا
للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الكاملة النطاق
للكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق
نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق
الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة،
والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك
دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي حث فيه المؤتمر
على الانضمام العالمي إلى المعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم
تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل
مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القرارات
المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة،
وأن عُمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في
الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها
القيام بذلك،

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المقرر ٢.

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن ١٣٢ دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،

١ - ترحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥)، وبقرار عَمَان، كما أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

— — — — —

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة،

الجلسة ١٦.